

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

Protection of Victims of a nuclear test under the Treaty of the Prohibition of Nuclear Weapons 2017

بن قطاس خديجة *

جامعة الجزائر - 1 - يوسف بن خدة - كلية

الحقوق

benkattas@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023 /05 /25 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /24 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

لقد أدت زيادة مشاكل البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين إلى ظهور العديد من المؤتمرات الدولية ومعاهدات دولية التي تعنى بمشاكل البيئة ، لما خلفته الحوادث النووية سواء أن كانت تجارب النووية أو عن انفجار المفاعلات وتسرب الإشعاعات ، مما جعل هذه التقنية في غاية الخطورة في كل أنحاء العالم تقريبا، كما بلغ عدد التجارب النووية التي أجريت قبل معاهدة الحظر الجزئي حوالي 500 تجربة، وذلك باستغلال الدول الطاقة النووي لأغراض عسكرية ، ولعل أهم المبادرات التي قامت بها الدول تعاونها مع المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذا اللجان المتخصصة لوضع حد للتلوث بالإشعاع الذري ، عن طريق لجنة الصليب الأحمر التي دعت لوضع قواعد قانونية تلزم الدول بتعويض ضحايا التجارب النووية في أراضيها و إلزامها بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمدنيين و العسكريين آنذاك.

* المؤلف المرسل

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

الكلمات المفتاحية : التجارب النووية ، ضحايا التجارب النووية ، التلوث الإشعاعي ، حظر الأسلحة النووية ، المدنيين و العسكريين

Abstract:

the United Nations conference negotiate a legally binding instrument to prohibit nuclear weapons, leading towards their total elimination. The Assembly encouraged all Member States to participate in the Conference, with the participation and contribution of international organizations and civil society representatives , The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons includes a comprehensive set of prohibitions on participating in any nuclear weapon activities. These include undertakings not to develop, test, produce, acquire, possess, stockpile, use or threaten to use nuclear weapons. The Treaty also prohibits the deployment of nuclear weapons on national territory and the provision of assistance to any State in the conduct of prohibited activities. States parties will be obliged to prevent and suppress any activity prohibited under the TPNW undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control.

Keywords: Nuclear , protection, environment , prohibition, treaty .

مقدمة:

إن حماية الإنسانية من التلوث الإشعاعي هو مسعى العديد من الدول و المنظمات في الساحة الدولية لأنه يمس جميع القطاعات و يؤثر على التنمية الاقتصادية للدول¹ ، ومن المسلم به أن العديد من المعاهدات الدولية ناقشت مسألة تلوث البيئة بإشعاع النووي من جراء التجارب النووية و تأثيرها على صحة البشرية ، حيث حولت الدول تركيزها إلى إيجاد قواعد قانونية لوضع حد من الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها الدول الكبرى في المناطق المحتلة ، و دفع الدول مع المنظمات الدولية إلى إصدار توصيات و قرارات بضرورة وضع حد للتلوث الإشعاعي في البيئة ، عن طريق نزع السلاح العام و إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، و مراقبة ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية من قبل الدول .

لم تتوقف الجهود الدولية في نزع السلاح العام و إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بل كان لابد من الوصول إلى معاهدة تكون أكثر شمولاً وأعمق ، و توجت جهودهم بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996، حيث حاولت الدول إلى جانب الخبراء على مستوى المنظمات

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

المتخصصة إيجاد حلول لتضييق المسار على الدول المتقدمة نحو التسلح النووي والحد منه، نظرا للأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية وذلك من أجل وضع حد للتجارب النووية تحت رقابة دولية، لكن الثغرات القانونية في تلك المعاهدات جعلت من الدول التي لم تكمل برنامجها النووي إلى إيجاد وسيلة للتهرب من القواعد التي تلزمها حظر التجارب النووية في البيئة عن طريق عدم مصادقتها للمعاهدة، مما دفع بالمنظمات الدولية والدول المتضررة بطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التعاون مع الدول في مجال إعادة الرؤيا في حظر الأسلحة النووية في البيئة و مساعدة المتضررين من تجارب الدول المحتلة في بيئاتها، ولقد أسفرت الجهود الدولية على وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 تميزت بقواعد جديدة تمثلت في حماية ضحايا التجارب النووية والعمل على تعويضهم من الأضرار التي لحقت بهم.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الرقابة التي تمارسها هذه المعاهدة من خلال تعويض ضحايا الحرب من جراء التجارب النووية التي قام بها المستعمر، ولتقييم دور التعاون الدولي في مكافحة التلوث الإشعاعي وكذا ضمان الحماية لضحايا التجارب النووية، وتحديدًا في النقاط ذات الصلة المتعلقة بالتلوث الإشعاعي ودرجة خطورته على الإنسان والبيئة.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ فأما عن الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، وبالتالي الرغبة بالمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مثل هذه المواضيع، أما عن الدوافع الموضوعية فيتمحور أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع، نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا المقام والذي تتمحور أساسا حول نطاق الرقابة التي تمارسه الدول في مجال نزع السلاح و حظر التجارب النووية من لال معاهدة جديدة تحمل في طياتها نظر أمل للدول التي تعرضت لإنتهاكات جسيمة في حق شعوبها، فكيف يمكن أن تكون آليات التعاون الدولي آلية ذات أهمية في حماية ضحايا التجارب النووية و إلى أي مدى يمكن لمعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 أن تعوض ضحايا التجارب النووية؟

للإجابة على الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي أو الاستدلالي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بما يتلاءم مع طبيعة البحث الذي يعالج دور الآليات الدولية في مكافحة التلوث الإشعاعي وكذا ضمان الحماية لضحايا التجارب النووية، وتحديدًا في النقاط ذات الصلة المتعلقة بالتلوث الإشعاعي ودرجة خطورته على الإنسان والبيئة، تفرض طبيعة البحث، معالجة

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

الأطر القانونية المتعلقة بإنفاذ قواعد التعاون الدولي، في هذا المجال، بممارسة سلطتها في هذه المسألة، ثم التعرّيج على معوقات إنفاذ هذه القواعد ببحث الإشكالات الموضوعية والإجرائية التي تعترض ذلك، للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وفقا للمنهج المتبع تم تقسيم العمل إلى مبحثين،
المبحث الأول : آثار التجارب النووية على البيئة و الإنسان
المبحث الثاني : الجهود الدولية لحظر التجارب النووية .

المبحث الأول : آثار التجارب النووية على البيئة و الإنسان المطلب الأول : تعريف التلوث الإشعاعي

التلوث الإشعاعي هو وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة فوق الحد المسموح به و بشكل يضر بالإنسان و الكائنات الحية ، و لقد صحب اكتشاف الطاقة الذرية انتشار مواد مختلفة خلقتها التجارب الذرية على البيئة الطبيعية ، و كذا الحوادث النووية التي وقعت على مستوى المفاعلات النووية² ، و لقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة تزايد انتشار المواد المشعة في البيئة بصورة كبيرة ، مما أصبح يشكل خطرا على الصحة البشرية، أما بالنسبة للمفهوم القانوني للإشعاع فقد عرف التلوث الإشعاعي في المادة 02 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 05 / 118 الصادر في 11 أبريل 2005 حيث نصت على " الإشعاعات المؤينة " (كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمى قد يؤدي إلى تأيين المادة المعارضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة)³.

و عرفت منظمة الصحة العالمية الإشعاع المؤين هو نوع من الطاقة تُطلّقه ذرات معينة وينتقل على هيئة موجات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو الأشعة السينية) أو على هيئة جسيمات (نيوترونات بيتا أو ألفا) ، ويسمى هذا التفكك التلقائي للذرات النشاط الإشعاعي، وتُعتبر الطاقة الزائدة المنبعثة أثناء هذا التفكك شكلاً من أشكال الإشعاع المؤين، ويُطلَق على العناصر غير المستقرة التي تتفكك وتتبعث منها الإشعاعات المؤينة اسم النويدات المُشعَّة، وتُحدَّد الصفات الفريدة لجميع النويدات المُشعَّة حسب نوع الإشعاعات المنبعثة منها وطاقة تلك الإشعاعات وعمرها النصفى.

و حددت اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية حالات التلوث الإشعاعي على حسب الجرعة الإشعاعية التي تسربت في البيئة سواء بسبب الحوادث النووية أو التجارب النووية ، و ذكرت أن ترسب الجسيمات المشعة الملوثة في البيئة يكون على حجم الحادث، سواء أن كان من ناحية النشاط الإشعاعي أو من حيث نوعية ومقدار الطاقة التي تسربت ، مع التركيز على الأحوال الجوية السائدة في زمن وقوع الحادثة

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

أو التجربة⁴، ومعرفة اتجاه الرياح والأمطار التي ربما تكون قد تساقطت أثناء مرور العاصفة النووية، من أجل تحديد الجرعة الإشعاعية التي تتعرض لها البيئة و السكان على المدى الطويل أو على المدى القصير على حسب درجة قوة الانفجار ،بطبيعة الحال فإن التباين الموجود بين سرعة الرياح و اتجاهاته بالنسبة للنشاط الإشعاعي المتسرب من جراء التفجير النووي أو الحوادث⁵، فهطول الأمطار مثلا تتيح للنويدات المشعة فرصة لتمديد عمرها و استقرارها في التربة و المياه مما تخلف آثار على المدى الطويل على الصحة البشرية .

الجدير بالذكر أنه بمجرد دخول مادة إلى البيئة الطبيعية نكون أمام حالة تلوث إشعاعي ، ولإزالة التلوث أو تخفيف النشاط الإشعاعي الموجود في البيئة، سواء أن كان بسبب حادث نووي أو تجربة لقنبلة نووية ،نحتاج لمجموعة كبيرة من المختصين للمسح الإشعاعي في جميع المجالات من فيزيائيين إلى خبراء أرصاد جوية و علم البحار..إلخ، من أجل معرفة سلوك المواد المشعة و درجة انتقالها عبر الوسط البيولوجي سواء المادي أو المتحرك ، ويتعرض جسم الإنسان للتلوث الإشعاعي عن طريق تعامله مع البيئة الطبيعية الملوثة، وعلى حسب درجات الجرعة الإشعاعية التي تعرض لها جسم الإنسان ، عن طريق انطلاق الجسيمات المشعة في الجو و تشييع مباشر من الغيمة العابرة مع ترسبات للمادة في السطوح المحيطة و تزيد نشاطها في التربة و المياه التي تنتقل مباشرة إلى جسم الإنسان⁶

المطلب الثاني: التجارب الفرنسية في الجزائر أنموذجا

أعلنت فرنسا تجاربها النووية في الأعوام 1960 - 1964 مما جعلها من بين الدول المالكة للطاقة النووية ، حيث كان هدف الأساسي هو توفير أسلحة نووية لردع أي هجوم من الدول الكبرى ، وقد أجرت فرنسا تجاربها في البداية بالجزائر ثم في جنوب المحيط الهادئ .

الجدير بالذكر أن فرنسا قامت بتجاربها النووية بصحراء الجزائر في منطقتي رقان و تمنراست ، و لقد أشارت التقارير الفرنسية إلى أن تلك التجارب النووية كان الهدف الأساسي منها هو قياس مدى التأثيرات الإشعاعية على جسم الإنسان⁷، في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كانت تقدر بثلاثة مرات ضعف قوة القنبلة النووية الملقاة في هيروشيما لعام 1945 بمنطقة الحمودية ، حيث أن هذه التجربة كانت في الغلاف الجوي لكنها قريبة من سطح الأرض ، مما خلفت سحابة نووية كبيرة غطت كل المناطق المجاورة⁸، و بعدها قامت فرنسا بعدة تجارب نووية أخرى في منطقة مجاورة عن مكان التجربة الأولى ، ويرجع السبب طبقا لما ذكره العلماء أن نسبة الإشعاع فيها أكثر مما هو متوقع على أن العمر الزمني المحتمل في المنطقة هو 4.5 مليار سنة⁹،

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

لإشارة أن التجارب النووية كانت برقان وكذا تمرست من أجل قياس درجة الإشعاع النووي، في حال تم استخدامه كسلاح لمنافسة الدول الكبرى تحت ذريعة سباق التسلح، و عليه فإنها استخدمت مختلف الكائنات الحية و كذا المواد الغذائية، الأبعش من ذلك أنها أخضعت سكان تلك المنطقة من نساء حوامل و الأطفال و العجزة والأسرى كفئران تجارب، حيث أمرتهم بالخروج لحظة التفجير من مساكنهم واضعين على أعناقهم قلادات، لقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لها¹⁰، هذا بالإضافة إلى قيام فرنسا بإخضاع المجاهدين حوالي 200 مجاهد مباشرة أمام موقع التفجير أحياء، لمعرفة مدى تأثير الإشعاعات النووية على جسم الإنسان¹¹، نفس التجربة كذلك في منطقة تمرست، و بالتحديد في عين إيكر لما لتلك المنطقة من اعتبارات جيولوجية صخرية وباطنية، حيث عملت على حفر أنفاق عديدة يتراوح طولها ما بين 800 م و 1200 م، تم إجراء تجارب نووية في هذه الأنفاق حوالي 12 تجربة أربعة منها لأغراض عسكرية والباقي لأغراض علمية، و أهم تجربة هي التي تمت في النفق E2 أقوى التجارب إلى درجة أن سكان منطقة تازروك أحسوا بها و التي تبعد عنها بحوالي 200 كلم¹².

خلفت التجارب النووية الفرنسية تسربات إشعاعية كبيرة في كل من رقان و تمرست حيث قدرت بـ 600 كلم من الأراضي تحتوي على درجات كبيرة من الإشعاع¹³، و لقد كانت آثاره وخيمة على البيئة و الصحة البشرية بسبب الغبار الذري المنتشر في تلك المنطقة¹⁴، والأخطر من ذلك أن التجارب النووية أجريت في منطقة صحراوية بمعنى مكونة من رمال التي تنتقل مع الرياح¹⁵، مما أدى إلى استحالة الحياة فيها خاصة أنه بعد رحيل القوات الفرنسية عن القواعد العسكرية في موقع التفجيرات النووية، لم تتخذ أي إجراءات لتأمين دفن النفايات النووية بل قامت بحفر حفر عميقة و كدست بها كل المعدات و الآلات المستعملة في تنفيذ تلك التجارب على عمق يشكل خطرا على الطبيعة و الإنسان، حيث أن المنطقة معروفة بأنها تحتوي على مياه جوفية قريبة من السطح التي تستعمل في الزراعة و الشرب¹⁶، مما أدى إلى:

- 1- ظهور عدة أمراض قاتلة مثل سرطان الجلد و الدم و في النخاع العظمي .
- 2- ارتفاع نسبة وفيات الأطفال في السنوات الأولى من أعمارهم من قائمة الأمراض التي لا تعد ولا تحصى .
- 3- حالات الإجهاض والتشوهات والسرطانات وغيرها من الأمراض النادرة التي لوحظت في المنطقة والتجارب النووية التي أجراها الجيش الفرنسي بين العامين 1960 و 1966¹⁷.

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

4- الإصابة بمتلازمة الإشعاع الحادة يسمى هذا المرض أيضاً بالتسمم الإشعاعي أو مرض الإشعاع، وهو مرض خطير جداً يحدث للإنسان عند تعرضه إلى أعلى مستويات الإشعاع في فترة زمنية وجيزة¹⁸.

5- تدمير الطحال والجهاز الهضمي، وتدمير الجهاز العصبي المركزي أي الدماغ والحبل الشوكي، ويؤدي كذلك إلى تدمير نخاع العظام

6 - هلاك بيئة صحراوية طبيعية و التي لا يمكن إصلاح الضرر فيها والتي تنقسم إلى نوعين أ- تلوث الماء: يمكن لعناصر الراديوم واليورانيوم المشعة الذوبان في الماء، والرادون هو عبارة عن غاز مشع ينبعث عند اضمحلال عنصر الراديوم، وأحياناً يتم إطلاق غاز الرادون في الماء أثناء استخدامه مما يسبب التسمم والإصابة بالعديد من الأمراض مثل السرطانات¹⁹.

ب- تلوث التربة : تتفاعل الملوثات المشعة في التربة مع العناصر الغذائية المختلفة، يتسبب هذا الأمر في فقدان التربة للمغذيات مما يجعلها شديدة السمية وعديمة الفائدة، كما أن النباتات والمحاصيل التي قد تنمو في هذه التربة تكون غير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني.

الحقيقة أن ما قامت به فرنسا في الجزائر²⁰ يعد من أبشع الجرائم الحربية ، بل هو عملا غير مشروع يخالف كل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حيث أكدت نصوص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الرابعة منه ، التي نصت (إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ،يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي) .

عرفت أيضا المادة 8 من النظام الأساسي جرائم الحرب في الفقرة 2 التي نصت أيضا على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب - أ - الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 :

أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو ممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة (، كذلك الفقرة 2 و 3 من نفس المادة نصت على :

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

كذلك الفقرة - ب - من المادة الفقرة 4 نصت على (... إحداث ضرر واسع النطاق و طويل

الأجل و شديد للبيئة الطبيعية)²¹ ، الجدير بالذكر أنه في عام 2017 دعت لجنة الصليب الأحمر الدول

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

إلى وضع معاهدة دولية تعنى بضحايا التجارب النووية ، و على الدول التي قامت بالتجارب النووية في مناطق مستعمر ،تلتزم بإصلاح الضرر البيئي و مساعدة ضحايا الحرب و التجارب النووية تعويضهم ماديا و نفسيا²² ، تكلفت جهود تلك الدول المتضررة من التجارب النووية في وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 والتي ستكون محور الدراسة على جهود الدول من أجل حماية ضحايا التجارب النووية .

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحظر التجارب النووية

المطلب الأول: حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام

2017

ما يميز المعاهدة عن غيرها من المعاهدات التي سبقتها في حظر و منع انتشار الأسلحة النووية، أنها ألزمت الدول التي تمتلك الأسلحة و التي انضمت إلى المعاهدة بعد 7 تموز / يوليو 2017 بإزالة كل الأسلحة النووية التي تمتلكها و أن تكون قد أبرمت اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للمادة 3 الفقرة الأولى من المعاهدة ، و في حال أن دولة طرف لم تكن مرتبطة بالتزامات ضمانات أن تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويبدأ نفاذ الاتفاق في موعد أقصاه 18 شهرا من تاريخ التي تصبح فيه الدولة طرفا في المعاهدة نص المادة 3 الفقرة 2 ،كذلك يتعين على الدولة التي تمتلك الأسلحة بعد 7 تموز / يوليو 2017 ، و التي قامت بإزالة الأسلحة النووية قبل انضمامها إلى المعاهدة أن تتعاون مع السلطة الدولة المختصة للتحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية الخاصة بها بطريقة لا رجعة فيه المادة 4 الفقرة 1²³.

ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 بعد أن أودع صك المصادقة الخمسون في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وحتى الآن، لم توقع القوى النووية الرئيسية وهي: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا والصين وفرنسا على الاتفاقية، وعليه بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تلتزم الدول أطراف المعاهدة :

1 - 1 - تقدم كل دولة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثين يوماً بعد أن تصبح

دولة طرفاً في

المعاهدة إعلاناً تفيد فيه بما يلي:

- إذا كانت قد امتلكت أو حازت أسلحة نووية،
- إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو تحوزها،

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

• أو إذا كانت أيّ أسلحة نووية توجد في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها وتكون مملوكة لدولة أخرى (المادة 2).

2- يتعين على كل دولة طرف كانت بعد 7 تموز /يوليو 2017 تمتلك أسلحة نووية أو كانت تحوزها وقامت بإزالتها قبل انضمامها إلى هذه المعاهدة أن تتعاون مع السلطة الدولية المختصة في التحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية الخاص بها بطريقة لا رجعة فيه .

3- وتُعَيّن السلطة المذكورة في اجتماع للدول الأطراف .وعلى الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 04/فقرة 1)

4- يتعين على كل دولة تمتلك أسلحة نووية أو تحوزها أو تسيطر عليها حين تصبح دولة طرفاً أن تزيلها فوراً من الوضع التشغيلي، وعليها أيضاً أن تدمرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية لتلك الدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها (المادة 4 /فقرة 02 وعلى الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 04/فقرة 03)

2- تكفل كل دولة طرف توجد في إقليمها أسلحة نووية (بإقامتها أو نصبها أو نشرها) تابعة لدولة أخرى إزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف (المادة 4/فقرة 4)

المطلب الثاني : حماية ضحايا التجارب النووية وإصلاح البيئة في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية 2017

الفرع الأول : أحكام المعاهدة

1- تُقرّ المعاهدة بالمعاناة التي يقاسيها ضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجربتها والضرر الذي يلحق بهم وبالأثر على الشعوب الأصلية وعلى البيئة. على كل دولة طرف أن توفر للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها، الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي (المادة 06/فقرة 1)، و الجزائر من بين الدول المتضررة من تجارب الاستعمار الفرنسي و هي من بين الدول الأعضاء 50 المصادقين على المعاهدة ، يمكن للجزائر أن تقدم طلب بالتعويض عن التجارب النووية الفرنسية في أراضيها .

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

- 2- على الدول الأطراف أن تتعاون من أجل تيسير تنفيذ هذه المعاهدة، تنفيذاً ناجحاً. ويحق أيضاً لكل دولة طرف، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، للوفاء بمقتضيات المعاهدة (الفقرتان 1 و 2 من المادة 7)
- 3- ويُدعم هذا التعاون بواجب يقضي بمساعدة الدول الأطراف المتضررة من الأسلحة النووية. وتقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، لمساعدتها على تنفيذ هذه المعاهدة.
- 4- مساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها (الفقرتان 3 و 4 من المادة 7 ويجوز تقديم المساعدة عن طريق جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو المنظمات غير الحكومية أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو على أساس ثنائي) (المادة 07 فقرة 5) .

الفرع الثاني : التدابير الوطنية

في إطار هذه المعاهدة ركزت على اعتماد التدابير الوطنية من أجل تنفيذ أحكامها بما في ذلك وضع قوانين إدارية وفرض عقوبات جزائية لمنع و قمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة مع تعديل اللوائح التي تنظم الخاصة بالسلح و أكدت على ما يلي :

1- على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ أحكام المعاهدة (المادة 5) ويشمل ذلك اعتماد تدابير قانونية وإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع و قمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يجري في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها (المادة 05) .

2- اعتماد تشريعات داخلية خاصة وتعديل اللوائح التي تنظم القوات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، على الدول اتخاذ تدابير من أجل القضاء على الأسلحة النووية.

3 - تقديم المساعدة للضحايا وإصلاح البيئة والمساعدة والتعاون الدوليين وفق الواجبات الواقعة على عاتق كل دولة بموجب هذه المعاهدة المادة 05 .

هذه المواد تعد سابقة دولية في مجال حماية البيئة و إصلاح الضرر التي خلفته التجارب النووية مع تعويض لضحايا هذه التجارب و إقرار الدول المالكة للأسلحة النووية بمسؤوليتها عن الأضرار التي تسببت بها في أقاليم تلك الدول ، و الجزائر من بين الدول التي أقيمت فيها العديد من التجارب النووية و التي تضررت بشكل كبير من هاته التجارب، و إهمالها للإعلام السكان بالضرر الناجم عن تجارب

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

النووية ، و ترك مخلفات هذه التجارب بعد التفجير في الصحراء دون القيام بمسح إشعاعي أو حتى حظر المنطقة ، و هي جريمة قامت بها فرنسا في حق المدنيين حتى العسكريين الذي كانوا قائمين على هذه التجارب تضرروا نفسيا و جسديا من جراء هذه التجارب .

الخاتمة :

تمثلت الجهود الدولية في وضع قواعد قانونية دولية تحظر تجارب القنابل النووية في أية بيئة كانت و مهما كان غرضها سواء لأغراض عسكرية أو للأغراض سلمية من أجل البحوث العلمية ، حيث أنها تؤدي في النهاية لإصابة الصحة البشرية بالتلوث الإشعاعي بسبب ترسب النظائر في البيئة .
دعت الدول إلى وضع حد للتجارب النووية في البيئة التي خلفت آثار إشعاعية على الصحة البشرية و هلاك مناطق عديدة بالإشعاع النووية ، هذا بالإضافة الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، التي أنشأت نظام قانونيا لرصد التجارب النووية و كذا لجنة للتحقيق في حال و إن قامت إحدى الدول بتجربة نووية، تخالف ما تعهدت عليه الدول ، لكن معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 لم تدخل حيز النفاذ لتصبح منظمة دولية الى غاية يومنا هذا ، و من أجل وضع حد لهذه التجارب النووية في إطار ما دعت إليه لجنة الصليب الأحمر في عام 2017، خاصة بعد تجربة كوريا الشمالية للقنبلة الهيدروجية دفعت بالدول إلى ضرورة حماية ضحايا هذه التجارب و إصلاح الضرر البيئي للمناطق المتضررة في زمن الحرب او السلم ، المعاهدة ما تميزت به هو :

- 1- تعويض ضحايا التجارب النووية التي قامت بها الدول المالكة للأسلحة النووية .
- 2- خصصت مواد لمساعدة الضحايا و إصلاح البيئة ، بالإضافة إلى إقرارها بالمعانات التي لحقت بضحايا التجارب النووية و بالبيئة .
- 3- هذه المواد تعد سابقة دولية في مجال حماية البيئة و إصلاح الضرر التي خلفته التجارب النووية مع تعويض لضحايا هذه التجارب .

* و من بين اهم المعوقات التي تواجه المعاهدة هي :

- 1- رفض إقرار الدول المالكة للأسلحة النووية بمسؤوليتها عن الأضرار التي تسببت بها في أقاليم تلك الدول .
- 2- لم توقع القوى النووية الرئيسية وهي: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا والصين وفرنسا على الاتفاقية.

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

الهوامش :

¹ - د. مشعان عادل ربيع، مشاكل بيئية معاصرة. مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 53.

² - report international atomic energy agency , isotopes in environmental studies . publication IAEA , Austria , 2006 , p 11.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق لـ 9 يوليو سنة 2014 ، جريدة رسمية رقم 42 الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية و المواد النووية و أمن المصادر المشعة . المادة 2 /فقرة 19 تحت عنوان مصدر مشع على تحديد كل مصادر المشعة في البيئة .

⁴ - مقتبس من تقرير اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية ICRP ،تطبيق توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لآمد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية . منشورات ICRP ، الأرجنتين، المجلد 39 ، رقم 2009 . ص 35 و ما بعدها .

⁵ - David Bodmasky , nuclear energy .Springer Verlag , New york , second edition , 2005 , p 57.

⁶ -- Nilgun .B.Harmanioglu , M.Nedcdet Alpaslan , Sevinc .D. Ozkul , Vijay .P. Sing ,integrated approach to environmental data management systems .Kluwer academic publishers , Turkey , First Edition , 1997 , p 66.

⁷ -Rapport sur les essais nucléaires français (1960 – 1996) , confidentiel défense . ,P 23.

-Ingard Niemeryer ,Mona Drecker , Gothard Stein , nuclear non proliferation and arms control verification . Springer international publishing Switzerland, first Edition,2020 ,p 249.

⁸ -- محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة ،سلسلة الندوات ، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، ط.1، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 2000 ، ص135.

⁹ - محمد المهدي بكرأوي، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013 ، ص20

¹⁰ - العبودي عبد الكاظم،" التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2000 ، ص 81 .

¹¹ - Christian Balaille et Henri Revoile, Les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectués par la France entre 1960 et 1996, rapport au sénat, assemblée nationale française, 2002-2003, p19.

¹² - Rapport sur les essais nucléaires français (1960 – 1996) OP.CIT . p 82 , jusqu'à 89.

¹³ --Robert .M. Schorch , case studies in environmental science . Springer international publishing New york , first Edition,1996 ,p 99.

¹⁴ --Christine Charton , Association nationale des vétérans des essais nucléaires au Sahara 1960-1966 . Edition l'harmattan , France , 1 Edition , 2006 , p 16

¹⁵ - Rapport sur les essais nucléaires français (1960 – 1996) , OP.CIT . p 82 .

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

¹⁶ - Gabrielle Hecht , being nuclear African and the global uranium trade .The mit press , Cambridge , London , first edition , 2012 ,p 98

¹⁷ - Alexander Glaser , effect of nuclear weapons . Princeton university us government , Washington , third edition , 1997p 30.

¹⁸ - Laura .A. Hanson , Radioactive Waste Contamination of Soil and Groundwater at the Hanford site . University of IDAHO , principles of Environmental Toxicology ,November 2000 p 25.

¹⁹ - Thormod Henriksen , Radiation and Health . Biophysics group at UiO , University of Oslo, 2009 Updated 2013,p54.

²⁰ -Robert norris , French and Chinese nuclear weapon testing .Natural resources defense council , Sage publication ,Washington DC ,USA . 1996 VOL 27,p35

²¹ - النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، دخلت حيز النفاذ في تموز / يوليو 2002 . المادة الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب، الفقرة 2 و 3 من نفس المادة .

-Ingard Niemeryer ,Mona Drecker , Gothard Stein , op.cit , p 47.

²²-.Rapport sur les essais nucléaires français (1960 – 1996) OP.CIT .p 87 , 88 .

²³ - المادة الرابعة الفقرة الأولى من معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

المراجع :

أولا / قائمة المصادر:

أ -المعاهدات الدولية :

- 1- معاهدة حظر الأسلحة النووية 2017 اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة في 7 تموز / يوليو 2017 و فتح باب التوقيع عليها في 20 أيلول / سبتمبر 2017 ، دخلت حيز التنفيذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021
- 2- النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية ، دخلت حيز النفاذ في تموز / يوليو 2002.

ب -النصوص القانونية :

المرسوم الرئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق لـ 9 يوليو سنة 2014 ، جريدة رسمية رقم 42 الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية و المواد النووية و أمن المصادر المشعة .المادة 2 /فقرة 19 تحت عنوان مصدر مشع على تحديد كل مصادر المشعة في البيئة .

حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة .سلسلة الندوات ، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، ط.1، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 2000.
- 2- مشعان عادل ربيع، مشاكل بيئية معاصرة. مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

ب المقالات

- 1-- العبودي عبد الكاظم، " التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2000 ، ص 81 .
- 2 فئات فوزي و بوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01-2001، ص 45
- 3- عادل محمد أحمد، النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2009 ، العدد 45 ، ص 409.
- 4- محمد عبد السلام، المناطق الرمادية بين الاستخدامات السلمية والعسكرية للطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد 165 ، يوليو 2006 ، ص 173 – 174
- 5- محمد المهدي بكر اوي، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013

ج- التقارير الدولية :

- 1- تقرير اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية ICRP ،تطبيق توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لأمد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية . منشورات ICRP ، الأرجنتين، المجلد 39 ، رقم 2009

1 – Alexander Glaser , effect of nuclear weapons . Princeton university us government , Washington , third edition , 1997.

2--Ingard Niemeryer ,Mona Drecher , Gothard Stein , nuclear non proliferation and arms control verification . Springer international publishing Switzerland, first Edition,2020 .



حماية ضحايا التجارب النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

3 –Christine Charton , Association nationale des vétérans des essais nucléaires au Sahara 1960–1966 . Edition l'harmattan , France , 1 Edition , 2006 .

3– Christian Balaille et Henri Revoile, Les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectués par la France entre 1960 et 1996, rapport au sénat, assemblée nationale française, 2002–2003.

4– David Bodmasky , nuclear energy .Springer Verlag , New york , second edition , 2005 .

5 – Gabrielle Hecht , being nuclear African and the global uranium trade .The mit press , Cambridge , London , first edition , 2012.

6– Laura .A. Hanson , Radioactive Waste Contamination of Soil and Groundwater at the Hanford site . University of IDAHO , principles of Environmental Toxicology ,November 2000 .

7– Thormod Henriksen , Radiation and Health . Biophysics group at UiO , University of Oslo, 2009 Updated 2013.

8– Robert norris , French and Chinese nuclear weapon testing .Natural resources defense council , Sage publication ,Washington DC ,USA . 1996 VOL 27.

9 –Robert .M. Schorch , case studies in environmental science . Springer international publishing New york , first Edition,1996.

10– Rapport sur les essais nucléaires français (1960 – 1996) , confidentiel défense . Tome 1 .

11– Report international atomic energy agency , isotopes in environmental studies . publication IAEA , Austria , 2006